قانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٣

بالترخيص لوزير التجارة والصناعة فى إبرام عقد استغلال بترول وادى فيران مع الجمعية التعاونية للبترول

باسم الأمة

صى العرش الموقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى المادة ٦٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يرخص لوزير التجارة والصناعة فى إبرام عقد استغلال بترول وادى فيران مع الجمعية التعاونية للبترول وفقا للشروط المرافقة .

مادة ٢ ــ على وزير التجارة والصناعة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

صدر بقصر عابدين فى ١٨ رجب سنة ١٣٧٢ (٢ أبريل سنة ١٩٥٣)

محمد عبد المنعم
بأمر وصى العرش الموقت

وزير التجارة والصناعة
حلمى بهجت بدوى

رئيس مجلس الوزراء
محمد نجيب لواء (أ . ح)

عقد استغلال منطقة بترول

فى يوم ــــــــ من شهر ــــــ سنة ١٩ قد أبرم هذا العقد بالقاهرة وتحرر من صورتين فيما بين الحكومة الملكية المصرية ويمثلها حضرة ــــــــ وزير التجارة والصناعة المشار إليه فيما بعد بكلمة "الوزير" بمقتضى التفويض الخاص الصادر إليه من مجلس الوزراء فى تاريخ ــــــ استنادا إلى أحكام القانون رقم ــــــ لسنة ١٩٥٣

طرف أول

وقد أرفقت صورة رسمية من هذا التفويض بالعقد كملحق تحت رقم ١

والجمعية التعاونية للبترول المشار إليها فيما يلى بكلمة المستغل أى المرخص له بالاستغلال ويمثلها ــــــــ

بمقتضى تفويض خاص صادر له من مجلس الإدارة فى ــــــ ومصدق على التوقيعات فيه أمام مكتب توثيق ــــــ تحت رقم ــــــ

طرف ثان

وقد أرفقت صورة رسمية من هذا التفويض بالعقد كملحق رقم ٢

وبهذا قد تم الاتفاق والتعاقد على ما هو آت :

البند الأول ــ مدة العقد ــ تاريخ سريان العقد ــ توضيح أنواع المعادن ــ وصف المنطقة ــ الحقوق ــ حقوق إضافية قد تمنح بعقود أخرى

مع عدم الاخلال بما يفرض من قيود لمصلحة الدفاع وبأحكام قانون المناجم والمحاجر رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ والقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٥٣ بالترخيص لوزارة التجارة والصناعة بالتعاقد مع المستغل على استغلال منطقة وادى فيران يمنح الوزير بموجب هذا العقد ومع مراعاة شروطه للمستغل دون سواه فى مدى ثلاثين سنة ميلادية اعتبارا من تاريخ التوقيع على هذا العقد كامل الحق للبحث والحفر والتعدين لاستخراج البترول(*) ونقله والحصول على ما يوجد منه بباطن أى جزء من قطعة الأرض المحدد موقعها على الرسم المرافق لهذا العقد باللون الأحمر .

ويمنح الوزير أيضا للمستغل فى حدود الاشتراطات المدونة فيما بعد كل الحقوق التى تخوله حق حفر الآبار ودق المواسير ووضع واستعمال وتشغيل ومد خطوط السكك الحديدية والأنابيب وخطوط التليفون على الوجه الذى تجيزه مصلحة تلغرافات وتليفونات الحكومة وكذا حق الحصول على الماء والغاز واستعمالها ونقلهما وحق إنشاء الطرق وإقامة وبناء وازالة الآلات الميكانيكية والمبانى (بما فى ذلك المبانى اللازمة لسكنى مستخدمى المستغل وعماله) وكل الأعمال الأخرى التى تلزم أو يجب إجراؤها لاستخراج وتخزين البترول ونقله بداخل حدود المنطقة وذلك كله على نفقة المستغل وبالشروط الواردة فى هذا العقد .

وتصرح الحكومة للمستغل بناء على طلبه باتخاذ جميع الوسائل التى تمكنه من نقل البترول المستخرج وتكريره ، وبصفة عامة الانتفاع بالعقد انتفاعا كاملا وذلك بموجب عقد أو عقود مستقلة بالشروط التى يتفق عليها وطبقا للقوانين والنظم واللوائح المعمول بها

(*) تفسر كلمة البترول هنا بخامات البترول السائلة بمختلف كثافاتها والأنواع الصلبة كالأسفلت والأزوكريت وكذلك الصخور المتشبعة بالبترول والطفلة البترولية وكذلك الغازات الطبيعية البترولية .

وللمستغل أيضا الحق إذا شاء أن يأخذ ما يلزم لأعماله بالمنطقة من الحجر أو الزلط أو الرمل أو أية مادة أخرى من مواد البناء من أية نقطة داخل المنطقة بدون مقابل فى حدود القواعد المعمول بها لاستغلال المحاجر .

البند الثانى — عدم جواز تملك أرض المنطقة

لا يصح تأويل أى نص فى هذا العقد بما يفيد تمليك المستغل أى جزء من الأرض موضوع عقد الاستغلال أو منحه أية حقوق أخرى غير ما نص عليه صراحة فى هذا العقد ولا يخول ذلك دون استغلال الحكومة للأرض وما فيها من معادن أخرى على الوجه الذى تراه بما لا يخول دون تمتع المستغل بكامل الحقوق المخولة له بمقتضى هذا العقد .

وعلى المستغل أن يعمل بما يستطيع من وسائل على منع الغير من اقامة مبان أو أية منشئات أخرى على أرض المنطقة موضوع هذا العقد أو استخدامها بأية صورة كانت الا بترخيص سابق من مصلحة الوقود .

البند الثالث — الأجرة

يدفع المستغل لمصلحة الوقود أجرة حدها الأدنى ( ) بواقع جنيهين وخمسمائة مليم عن كل هكتار من المساحة المؤجرة مقدما فى اليوم الأول من شهر يناير من كل سنة ويراعى فى حساب إيجار الأرض طبقا لأحكام هذه المادة أن جزء الهكتار يحسب هكتارا كاملا .

البند الرابع — الاتاوة

للحكومة أن تتقاضى عينا أتاوة قدرها (٢٢,٥ ٪) (اثنان وعشرون ونصف فى المائه) من مجموع البترول الذى استخرجه المستغل واحتفظ به من المنطقة موضوع هذا العقد كما لها أن تتقاضى هذه الأتاوة كلها أو بعضها نقدا وفقا لما تراه وهذا وذلك بالشروط الآتية .

عن تقاضى الاتاوة عينا — يقوم المستغل بتسليم مصلحة الوقود فى العشرة الأيام الأولى من كل شهر أتاوة قدرها (٢٢,٥ ٪) (اثنان وعشرون ونصف فى المائه) من مجموع البترول الذى استخرجه واحتفظ به خلال الشهر السابق ؛ ويكون التسليم فى أى محل بالمملكة المصرية تعينه المصلحة على أن تتحمل الحكومة نفقات نقل البترول من صهاريج التخزين التى أعدها لهذه المنطقة إلى محل التسليم .

وعلى المستغل أن يقوم بتخزين بترول الأتاوة بصهاريجه لمدة شهرين على الأقل ابتداء من نهاية العشرة الأيام المشار اليها ، وذلك بدون مقابل ؛ ولا يلتزم المستغل بهذا التخزين بعد انقضاء مدة الشهرين إلا إذا كان لديه الحيز الكافى للتخزين وفى هذه الحالة تدفع الحكومة للمستغل أجرا للتخزين وفقا لما يكون مقررا لذلك فى حقول البترول وان لم تكن هناك أجرة مقررة قدرت الأجرة باتفاق الطرفين .

ويعمل حساب الاتاوة عينا عند صهاريج التخزين التى يعدها المستغل للمنطقة المؤجرة ولا تجب اتاوة على البترول الذى يستخرجه المستغل ويحتفظ به لاستعماله كوقود لاستخراج البترول واعداده وتهيئته ونقله الى صهاريج التخزين .

عن تقاضى الاتاوة نقدا — يدفع المستغل نقدا وبالعملة المصرية للحكومة قيمة الاتاوة المستحقة محسوبة بالطريقة السابقة عن كل ستة شهور فى ظرف الشهرين التاليين .

ويكون تقدير قيمة الاتاوة النقدية بمعدل متوسط السعر فى المدة التى استحقت عنها الاتاوة لبترول من درجة ونوع مماثل فى سوق معترف بها حيث يسهل تعرف سعر البترول العالمى ، واذا لم يتيسر تعرف سعر البترول بالصورة المتقدمة قدر السعر باتفاق الطرفين واذا تعذر الاتفاق كان للحكومة الخيار بين أمرين :

الأول — استلام الاتاوة المستحقة عينا وفى هذه الحالة يجب على مصلحة الوقود أن تخطر المستغل بذلك كتابة وحينئذ يتعين على المستغل أن يقوم بتسليم نصف الاتاوة فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار والنصف الآخر فى ظرف الستين يوما التالية .

الثانى — تحدد المصلحة سعر البترول وفقا لتقديرها فاذا لم يقبله المستغل التزم بأن يدفع تحت الحساب قيمة بترول الأتاوة محسوبة على أساس سعر البترول الخام المحلى الأقرب اليه فى الوزن النوعى — مع تعديل هذا السعر لأى فرق فى الوزن النوعى — ويكون للمستغل الحق فى عرض الأمر على التحكيم فى ظرف الستين يوما التالية لتاريخ الدفع والا أصبح تقدير المصلحة نهائيا

وتشكل لجنة التحكيم من :

عضو تعينه وزارة التجارة والصناعة

عضو يعينه المستغل

عضو ثالث تختاره الجمعية العمومية لمحكمة القضاء الادارى تسند اليه رئاسة اللجنة .

ويكون قرارها نهائيا غير قابل للطعن بأى وجه .

وطلب الحكومة الأتاوة نقدا بدلا من تقاضيها عينا وكذلك كل تعديل تراه فى تقاضى الأتاوة فى الحدود الموضحة عالية يجب أن يخطر به المستغل كتابة قبل اجراء التعديل بثلاثة شهور .

البند الخامس — تنقية بترول الإتاوة

تكون عمليات استخراج البترول ومشتقاته والاحتفاظ به سواء أكان بفصل المياه عنه أم بتنقيته أم باستخراج بعض عناصره بأية طريقة كانت على حساب المستغل وحده .

ولا يتضمن هذا العقد التزام المستغل بتسليم الحكومة بترولا أو مواد أخرى إلا بالحالة التى هى عليها محتوية على ماء أو مواد غريبة أخرى كما يتسلمها المستغل فى صهاريج تخزين منطقته .

ورغم ماتقدم على المستغل أن يبذل كل مجهود ممكن مما يعتبر فنيا من الاجراءات الاقتصادية السليمة المعمول بها فى حقول البترول لتنقية البترول أو الغاز من المواد الغريبة مما يكون مختلطا بهما .

ويتعهد المستغل أيضا بأنه فى حالة ما إذا أنشأ واستعمل أو أناب عنه غيره فى إنشاء وتشغيل أية آلة أو جهاز لتنقية البترول (بشرط أن يكون المستغل قائما بذلك لأغراضه الخاصة بصفة مستمرة) أو لفصل كل أو بعض الماء أو الملح أو الرمل أو المواد الأخرى الموجودة مع البترول أو المختلطة به سواء أحصل ذلك فى المنطقة الصادر عنها هذا العقد أم فى أية منطقة أو أرض أخرى مخصصة لأى غرض يتعلق بأعمال أبحاث البترول أو استخراجه ففى هذه الحالة يكون للحكومة الحق فى مطالبة المستغل باجراء ذلك بالنسبة إلى بترول الاتاوة قبل توريده لها وبدون مقابل سوى مايتكبده المستغل من نفقات النقل الفعلية إلى أجهزة التنقية . على أن تضاف هذه النفقات — ان وجدت — إلى نفقات نقل بترول الأتاوة من صهاريج التخزين إلى مكان تسليمه للحكومة .

ويشهد المستغل أيضا بأنه إذا أنشأ واستعمل فى الأراضى الآنفة الذكر أجهزة لتكثيف غاز البترول وتحويله إلى سائل (بشرط أن يكون المستغل قائما باستعمال ذلك الجهاز لأغراضه الخاصة بصفة مستمرة) يكون للحكومة الحق فى مطالبته بـ (٢٢,٥٪) (اثنين وعشرين ونصف فى المائة) من السائل المذكور مقابل أتاوة الـ (الاثنين والعشرين والنصف فى المائة) المستحقة على غاز البترول ويتبع فى ذلك الاشتراطات المنصوص عليها فى هذا البند فيما يتعلق بتنقية البترول وفصل المواد الغريبة عنه أو بإحدى هاتين العمليتين .

ولتطبيق نصوص هذا البند يراعى دائما أنه إذا ما أوقف المستغل فى أى وقت ولأى سبب استعمال أى جهاز أنشأه واستعمله أو أناب عنه غيره فى إنشائه واستعماله سواء أكان ذلك لتنقية البترول أم لتحويل غاز البترول إلى سائل يكون للحكومة الحق فى مطالبة المستغل بتنقية كل البترول و بتحويل غاز البترول إلى سائل مما يكون مستحقا لها كاتاوة وذلك مقابل دفع التكاليف الفعلية التى قد يتكبدها المستغل للقيام بهذا العمل .

البند السادس — حساب الأتاوة

تتقاضى الحكومه الاتاوة كل ستة شهور ويعمل الحساب الختامى فى نهاية كل سنة وعند عمل حساب كمية البترول المستحق للحكومة على سبيل الاتاوة فى كل سنة يخصم من هذه الكمية ما يوازى قيمة الأجرة المقرر دفعها بموجب البند الثالث من هذا العقد مالم تر الحكومة أن تتقاضى الاتاوة كلها عينا فترد للمستغل الأجرة التى دفعها .

وإذا ظهر فى أى سنة عجز فى مقدار البترول المستخرج بحيث تقل قيمة الأتاوة عن الأجرة المتفق عليها وجبت الأجرة كاملة على المستغل ما لم تر الحكومة تقاضى نصيبها من الاتاوة عينا وتكملة قيمة العجز نقدا .

ويعمل حساب كل سنة ميلادية مستقلا عن حساب السنة التالية، فاذا ظهر عجز فى ايراد الستة الشهور الأولى من أى سنة استكمل هذا العجز من ايراد الستة الشهور التالية من السنة نفسها .

البند السابع — حق الحكومة فى الشراء

للحكومة حق الأولوية فى أن تشترى من المستغل مالا يجاوز ٢٠ ٪ (عشرين فى المائة) من البترول الناتج من مساحة الاستغلال .

فاذا كان البترول الناتج من المساحة يكرر كله أو بعضه فى المملكة المصرية واختارت الحكومة شراء جزء من العشرين فى المائة التى لها الحق فى شرائها من البترول الناتج من المساحة والاستعاضة عن الجزء الباقى بشراء منتجات مكررة التزم المستغل فى جميع الأحوال أن يبيع للحكومة المنتجات التى ترغب فى شرائها بشرط ألا يزيد ماتشتريه من كل من هذه المنتجات على عشرين فى المائة (٢٠ ٪) مما تستخلصه فعلا معامل التكرير بالمملكة المصرية من معالجة البترول الناتج من المساحة وبشرط ألا يترتب على ذلك حرمان الحكومة من استيفاء حصتها (عشرين فى المائة) كاملة من ناتج المساحة من البترول أو منتجاته أو منهما معا ويكون للحكومة الحق فى أن تستبدل نصيبها من منتج معين كله أو بعضه خاما أو منتجا آخر تكون فى حاجة اليه .

وكل خلاف فى تطبيق الأحكام الواردة فى الفقرتين السابقتين تفصل فيه لجنة التحكيم المنصوص عليها فى البند الرابع من هذا العقد .

ويكون شراء البترول أو منتجاته فى الأحوال المتقدم ذكرها بتخفيض ١٠ ٪ عن سعر المثل فى سوق عالمية معترف بها إلا إذا اتفق الطرفان على سعر أقل .

البند الثامن — شروط التشغيل

يجب على المستغل أن يبدأ ويواصل العمـــل بالمنطقة فى خلال أربعة أشهر من تاريخ هذا العقد بطريقة جدية ، ولا يعتبر العمل متواصلا طبقا لأحكام هذه المادة إذا عطل مدة تزيد على ثلاثين يوما بغير موافقة مصلحة الوقود على ذلك كتابة و بالشروط التى تراها . ويجب أن يستخدم البترول الذى يستخرجه المستغل من المساحة موضوع هذا العقد أولا فى سد حاجة معامل التكرير الموجودة بالمملكة المصرية سواء أكانت حكومية أم غير حكومية — فى حدود الحصة التى تخص انتاج مساحة هذا العقد بالنسبة إلى مجموع انتاج المملكة المصرية وتحدد مصلحة الوقود هذه النسبة ولا يجوز أن يزيد سعر ما يستخدم محليا على سعر التصدير للخارج .

وإذا ما تقرر بأن انتاج المستغل من البـترول يزيد على ما يلتزم به على النحو المحدد فيما تقدم كان له الحق فى تصدير الفائض إلى الخارج وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها .

البند التاسع — سلطة تحديد الانتاج وشروطه

للمستغل فى أى وقت أن يوقف أو يحدد لمـدة مؤقتة أعمال انتاج البترول من المنطقة بقصد تجنب خسارة (ولهذا القصد فقط) بشرط اخطار مصلحة الوقود بذلك .

ولا يوقف المستغل أعمال انتاج البترول فى المنطقة أو يحددها لغير هذا السبب إلا بإجازة كتابية من الوزير. ولا يرفض الوزير الإجازة ما دام قد اقتنع بأن البترول الناتج من المنطقة لا يمكن بيعه بربح خلال مدة الايقاف المقترحة ما لم يرخص فى ايقاف العمل أو تحديده، ومع ما تقدم تحتفظ الحكومة لنفسها بالحق فى مطالبة المستغل بتحديد كمية البترول الناتجة من المنطقة لمدة مؤقتة رغبة فى تجنب الأضرار التى قد تنشأ عن زيادة الانتاج .

البند العاشر — حق الاستيلاء

للحكومة فى حالة الطوارئ الناشئة عن قيام حرب أو توقع قيامها أو عن أسباب داخلية الاستيلاء على بعض أو كل منتجات الحقل الخام والمكررة ومطالبة المستغل بزيادة الانتاج الى أقصى حد مستطاع والاستيلاء على الحقل وجميع منشئات التصنيع والتكرير المتصلة به عند الاقتضاء .

وللحكومة كل ذلك فى غير حالات الطوارئ المشار اليها اذ أوقف المستغل العمل فى الحقل أو المنشأة أو حد من الانتاج بغير موجب وترتب على ذلك عجز فى تموين البلاد أو كان ذلك بقصد التحكم فى الأسواق .

ولا يجوز فى جميع الأحوال أن يتم الاستيلاء الا بعد دعوة المستغل أو من ينوب عنه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول لسماع أقواله .

ويكون الاستيلاء على منتجات الحقل بقرار من وزير التجارة والصناعة أما الاستيلاء على الحقل أو منشآت التصنيع أو التكرير المتصلة به فيكون بقرار من مجلس الوزراء .

البند الحادى عشر — تشغيل جهاز واحد للتثقيب

يتعهد المستغل بالعمل على التوسع فى استثمار المنطقة المؤجرة طبقا للقواعد السليمة فنيا واقتصاديا لاستغلال حقول البترول وفى أجل معقول غير متأثر بمصالحه التى قد تكون له فى حقول بترول أخرى بمصر أو ببلاد أجنبية .

وإذا رأت الحكومة أن المستغل قد أخل بهذا التعهد كان لها الحق فى اخطاره باتخاذ ما تراه من الإجراءات لتحقيق الغرض المقصود فى ظرف مدة تعينها لذلك ، فاذا لم يقم المستغل بهذه الإجراءات فى المدة المذكورة عرض الأمر على التحكيم للفصل فيه — وتشكل لجنة التحكيم على الوجه الوارد فى البند الرابع — فاذا لم يقم المستغل بتنفيذ قرار لجنة التحكيم اعتبر هذا العقد مفسوخا من تلقاء نفسه بدون حاجة إلى إجراء خاص .

ومع ذلك يجب على المستغل أن يحتفظ على الأقل بتشغيل جهاز واحد للتثقيب بالمنطقة لمدة عشرين سنة وبقوة تكفى لتحقيق الأغراض المقصودة من هذا العقد مالم يكن البترول الناتج سنويا من المنطقةعلى أساس ألف طن لكل كيلو مترمربع من المساحة .

ومع ما تقدم يمكن وقف أعمال الحفر إذا كان هناك سبب وجيه يدعو لذلك وبعد الحصول على موافقة مصلحة الوقود كتابة .

البند الثانى عشر — الاخطار عن مواقع وبرامج الثقوب المزمع عملها وتقديم رسومات خطوط السكك الحديدية والمبانى الدائمة — والأعمال الأخرى

يخطر المستغل مصلحة الوقود عن موقع كل ثقب يعتزم العمل فيه مهما كان العمق المقرر له ويقدم لها برنامج الحفر بالتفصيل ورسما مبينا للموقع المذكور على الوجه الذى تقضى به اللوائح المعمول بها . ولا يجوز بحال من الأحوال البدء فى العمل إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من المصلحة بمطابقة الموقع والبرنامج لشروط العقد واللوائح المعمول بها .

ولا يجوز للمستغل أن يمد خطوط سكك حديدية أو أنابيب (إلا ما كان لازما منها للأعمال الوقتية)أو أن يشيد مبان أو يحدث أعمالا أخرى مستديمة بالمنطقة إلا بعد تقديم الرسومات مع البيانات الخاصة بها وبموافقها لمصلحة الوقود وموافقتها كتابة على أن ما جاء بها مطابقا لشروط العقد واللوائح المعمول بها .

وعلى مصلحة الوقود أن تبدى الرأى فى تلك الرسومات والبرامج على وجه الاستعجال بقدر الامكان وتعتبر تلك الرسومات والبرامج موافقا عليها منها بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ استلامها لها ما لم تخطر المصلحة المستغل بما يخالف ذلك فى خلال تلك المدة وطبقا للشروط الواردة فى هذا البند إذا طلب المستغل لتسهيل نقل البترول مد خطوط للأنابيب فى أراضى الدولة الصحراوية الخالية ورأت وزارة التجارة والصناعة إجابة هذا الطلب يصدر الترخيص فى ذلك بالقيود الآتية :

١ — يكون الترخيص طبقا للوائح المعمول بها وبالشروط التى تضعها الجهات الحكومية المختصة ولمدة محدودة ، وبدون أجرة عن الأراضى التى يشغلها خط الأنابيب .

٢ — يشمل الترخيص حق المستغل فى اقامة وصيانة المضخات والصمامات وصهاريج التخزين والمحطات والأعمال الأخرى اللازمة لتشغيل خط الأنابيب على أن تكون هذه الأعمال كلها وفقا لأحكام اللوائح المعمول بها وبالشروط التى تضعها الجهات المختصة .

٣ — يشمل الترخيص كذلك حق المستغل فى انشاء وصيانة نظام تليفونى هوائى أوتحت الأرض على طول خط الأنابيب على أن يكون استخدامه مقصورا على شئون الخط ووفقا لأحكام اللوائح المعمول بها وبالشروط التى تضعها الجهات المختصة .

٤ — يكون للحكومة الحق فى نقل نصيبها من البترول سواء فى ذلك بترول الاتاوة أو البترول الذى تشتريه من المستغل بواسطة تلك الأنابيب وبغير مقابل عن المائة كيلومتر الأولى من خط الأنابيب على أن تدفع الحكومة فيما زاد عن المائة كيلومتر الأولى التكاليف الفعلية لنقل مشترواتها من البترول دون الاتاوة التى تنقل بدون مقابل مهما طال الخط .

٥ — أن تخصص الأنابيب لنقل منتجات المستغل من المساحات المنتجة المستغلة وللحكومة أن تصرح باستعمال هذه الأنابيب لنقل منتجات أى مساحة أخرى لمستغل آخر بالشروط الملائمة ومع مراعاة احتياجات ذلك الأنابيب الفعلية وفى حالة الخلاف يعرض الأمر على لجنة التحكيم المنصوص عليها فى البند الرابع

على أنه اذا لم تستخدم الحكومة الأنابيب فى نقل نصيبها من البترول حصلت الوزارة ايجارا سنويا عن الأراضى المشغولة بخطوط الأنابيب التى لا يزيد قطرها الداخلى على أربعة بوصات ولا يزيد تصريفها على مائة ألف متر مكعب سنويا بالفئات الآتية :

مليم
٢٠ (عشرون مليما) عن كل متر طولى من الألف والخمسمائة متر الأولى
١٠ (عشرة مليمات) عن كل متر طولى فيما زاد على ألف وخمسمائة متر لغاية ألفين وخمسمائة متر .
٥ (خمسة مليمات) عن كل متر طولى فيما زاد على ذلك .

وتزاد الفئة بنسبة زيادة مساحة القطاع الداخلى أو الكمية التى تمر فى الأنابيب أيهما أكبر .

فاذا أستخدمت الحكومة الأنابيب فى نقل جزء من نصيبها خفض الإيجار بنسبة تعادل ذلك الجزء .

البند الثالث عشر — المسافة بين الابار وبعضها البعض وحدود المنطقة — الابار المائلة

تحدد المسافات بين الابار وبعضها البعض وبينها وبين الحدود من وقت لآخر طبقا للقواعد المثلى لاستغلال حقول البترول نتيجة للبحوث والدراسات التى يقوم بها المستغل ويحظر حفر الآبار بجانب الحدود على مسافة تقل عن المسافة التى تحدد بالاتفاق مع مصلحة الوقود كتابة ومقدما فى كل حالة .

ولا يجوز حفر بئر على بعد يقل عن أربعين مترا من المساكن أو الطرق العامة أو خطوط النقل أو الورش أو الخزانات . كما لا يجوز اقامة مبان أو أية منشئات أخرى على بعد يقل عن أربعين مترا من بئر موجودة فعلا أو موافق على حفرها .

وفيما يختص بالآبار المائلة تعتبر المسافات من القاع ويحظر حفر أى بئر مائلة فى جانب الحدود الا بترخيص كتابى سابق من مصلحة الوقود .

البند الرابع عشر — الاحتفاظ بالبترول وغازاته وصياتهما

(ا) يجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع تدفق البترول أو غازه أو تدفق المياه أو على الأقل حصر هذا التدفق ويلزم تجهيز الصمامات أو أية جهازات تلزم لقفل الابار اذا كان من المحتمل حدوث تدفق .

(ب) على المستغل أن يخطر مصلحة الوقود أو مندوبها عند الانتهاء من حفر بئر منتج عن الموعد الذى يمكن فيه التحقق من الكمية التى تنتجها هذه البئر .

(ج) لا يجوز استخراج البترول من عدة طبقات حاملة له فى وقت واحد داخل ماسورة واحدة الا بموافقة مصلحة الوقود .

(د) بمجرد ظهور المياه فى البترول سواء أثناء وجوده فى البئر أو عند استخراجه أو عند تخزينه يجب اخطار مصلحة الوقود بذلك فورا مع موافاتها بالتفاصيل الوافية .

(ه) يجب على المستغل أن يقوم بتسجيل البيانات المضبوطة عن كميات البترول وغازه أو المياه المستخرجة شهريا من المنطقة وترسل هذه البيانات لمصلحة الوقود على النماذج المخصصة والمعتمدة لذلك فى ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يوما .

أما الاحصائيات اليومية أو الأسبوعية لكل المستخرج من كل بئر فيجب أن تكون معدة للفحص فى جميع الأوقات بمعرفة مصلحة الوقود أو مندوبها .

البند الخامس عشر — وقاية الطبقات الحاملة للبترول وغازاته

يجب فى عمليات حفر الآبار أو فى الأحوال التى توجد فيها طبقات حاملة للبترول أو غازاته أو حاملة للمياه أو الطبقات التى قد ينتظر وجودها أن يقوم المستغل بعمل كل مايلزم من الاختبارات .

ويجب على المستغل أن يتخذ التدابير اللازمة التى تكفل عدم تسرب الغازات أو السوائل من الطبقات الحاملة لها الى الطبقات الأخرى مع بيان الوسائل والطرق التى اتبعت فى ذلك فى دفتر عمليات الحفر بكل تفصيل ودقة مع تبيان النتائج التى أمكن الحصول عليها للتأكد من نجاح الوسائل والطرق المذكورة فاذا ماتبين أن تلك التدابير غير وافية للغرض يكون لمصلحة الوقود الحق فى ارشاد المستغل الى اتخاذ التدابير التى ترى لزوم اتخاذها فإن أهمل المستغل العمل بتلك الارشادات كان للمصلحة المذكورة أن تقوم بتنفيذ تلك الاجراءات على نفقته مع عدم الاخلال بأحكام قانون المناجم والمحاجر .

ويجب أن يذكر فى يوميات الحفر وفى الرسومات البيانية للابار كمية ونوع الأسمنت و كذلك أية مواد أخرى تستعمل فى أى بئر لغرض وقاية الطبقات الحاملة للبترول أو غازاته أو المياه العذبة .

ولا يجوز إخراج أى مواسير استعملت للتبطين فى أى بئر بدون موافقة مصلحة الوقود كتابة وخصوصا المواسير التى استعملت فى عزل طبقات المياه بالبئر أو اعتبرت أنها لعزل طبقات المياه أو التى تقى طبقات الغاز أو البترول أو التى اعتبرت أنها لعزل طبقات البترول .

اختبار عملية عزل المياه بواسطة مواسير التبطين

يجب على المستغل أن يخطر مصلحة الوقود أو مندوبها عن الوقت الذى يقترح فيه القيام بعملية اختبار مواسير التبطين اللازمة لعملية عزل المياه وذلك قبل الموعد المحدد لذلك بأربعة وعشرين ساعة على الأقل إذا تراءى لمصلحة الوقود أن الاختبار لا يفى بالغرض يقوم المستغل بأعادة عملية الاختبار وتحديد موعد لإعادتها يتفق عليه مع المصلحة بعد إجراء الاصلاحات التى تستدعيها الحالة .

البند السادس عشر : اتباع الوسائل اللازمة لمنع حدوث ضياع أو تلف

يجب على المستغل أن يتخذ كل الاحتياطات اللازمة وفقا لأنجع الوسائل المتبعة لمنع ضياع البترول أو الغاز أو كليهما فى عمليات الحفر أو الانتاج أو التخزين وكذلك فى المواسير عند التجميع أو التوزيع .

ويجب عليه أيضا الاعتناء فى استخدام البترول أو الغاز كما يجب عليه أن يعمل بالوسائل الفعالة لمنع تسربهما من الصهاريج أو الآبار أو المواسير .

ولفظة " ضياع " المستعملة أعلاه تشمل — فضلا عن معناها العادى المعروف الضياع الاقتصادى والتلف الذى يحدث للبترول تحت سطح الأرض أو فوقها وكذلك الضياع المترتب على عملية الانتاج بزيادته عن مقدرة النقل أو التخزين .

ولمصلحة الوقود الحق فى منع أية عملية من العمليات فى أى بئر قد يترتب عليها ضياع أو تلف للبئر أو للحقل .

البند السابع عشر — التفتيت بالأحماض واستعمال المفرقعات فى الآبار

يجب على المستغل أن يحصل مقدما من مصلحة الوقود على تصريح لاستعمال الأحماض أو المفرقعات فى الآبار ولا يطلب هذا التصريح فى الحالات التى يكون فيها هذا الاجراء متفقا مع القواعد المقررة لاستغلال حقول البترول مثل التفتيت بالأحماض فى أجزاء البئر الخالية من مواسير التبطين بقصد تحسين قابلية الصخور الخازنة للبترول

للنفاذ خلالها وتثقيب المواسير بالطلقات واستخدام المفرقعات بمقادير قليلة فى العمليات الخاصة بالتقاط ما قد يسقط فى البئر على أنه فى الحالات التى تستعمل فيها المفرقعات بمقادير كبيرة مثل حالات تحطيم الصخور الخازنة للبترول لتحسين قابليتها للنفاذ خلالها فيجب استصدار هذا التصريح مقدما فى جميع الأحوال .

البند الثامن عشر — ترك الآبار وردمها

يجب على المستغل عند تركه أى بئر من الآبار أو قبل سحبه أى ماسورة من مواسير التبطين عزل الطبقات الحاملة للبترول أو الغاز أو المياه عزلا تاما بعضها عن بعض .

ويجب أن يردم البئر طبقا للبرنامج الذى توافق عليه مصلحة الوقود كتابة وفى حالة ترك أى بئر نهائيا أو ترك أى جزء منها يجب اخطار المصلحة بخطاب مصحوبا ببيان عن الطريقة والمواد التى ستستعمل فى ردم هذه البئر للحصول على موافقة المصلحة قبل الشروع فى العملية المذكورة .

واذا حفر المستغل بئرا لا تنتج مواد بترولية وأراد ردمها أو اذا أستغل بئرا ثم رأى أنها لم تعد صالحة للاستعمال فللحكومة الأحتفاظ بالبئر بدون ردم اذا رأت أنه من الممكن استخدامها فى أغراض أخرى . على أن لا ينتج من استعمال الحكومة لهذه البئر أى ضرر للمستغل أو تعطيل له عن مزاولة أعماله أو اضرار فى الطبقات الحاملة للبترول .

البند التاسع عشر — الرسومات والبيانات الواجب الأحتفاظ بها

يجب على المستغل خلال مدة هذا العقد أن يعد ويحتفظ دائما باصول الرسومات والقطاعات التى تبين عمليات التشغيل التى يقوم بها بالمنطقة أولا فأولا مع بيان حالة المنطقة الحقيقية وما بها من الآبار والثقوب بالمقياس وعلى النحو الذى تشير به مصلحة الوقود من وقت لآخر وعليه أن يبعث الى المصلحة المذكورة بصور من هذه الرسومات .

ويجب على المستغل أن يحتفظ أيضا ببيانات دقيقة عن حالة كل بئر أو ثقب يقوم بعملها أولا فأولا وعليه أن يقدم بيانا صحيحا لمصلحة الوقود فى كل شهر طيلة مدة العمل فى الحفر والتثقيب المشار اليهما متضمنا المعلومات التفصيلية عن التشغيل وبالشكل الذى تقضى به اللوائح المعمول بها ويضع المستغل تحت تصرف مصلحة الوقود بالمطابقة لأرشادات المصلحة المذكورة النصف من كل عينة حصل عليها من مواقع تلك الآبار أو الثقوب وتعتبر جميع العينات التى يحصل عليها المستغل لأغراضه فى متناول مصلحة الوقود .

وتعتبر المصلحة البيانات التى تقدم اليها سرية الى نهاية مدة عقد الأستغلال اذا ما طلب المستغل منها ذلك .

البند العشرون — امساك الحسابات وعمل الكشوفات

يجب على المستغل أن يكون لديه بمحله المختار بالمملكة المصرية أو بأى مكتب آخر يتفق عليه مع مصلحة الوقود سجلات نظامية للحسابات شاملة لجميع التفاصيل التى تطلبها مصلحة الوقود وسجلات أخرى شاملة لجميع الأعمال التى قام المستغل بها فى المنطقة أولا فأولا مع بيان مقادير وأثمان البترول الذى يكون قد استخرجه واحتفظ به ويجب أيضا أن يبعث الى مصلحة الوقود كشوفا شهرية تبين مقادير البترول المستخرج والمحتفظ به .

ويجب أن تكون الكشوف بالشكل الذى تضعه المصلحة وموقعا عليها من مدير العمل وترسل هذه الكشوفات للمصلحة المذكورة خلال الشهر التالى .

البند الحادى والعشرون — البيانات الخاصة بالعمال

يحتفظ المستغل ببيانات دقيقة عن جميع العمال الذين استخدموا وعليه أن يرسل لمصلحة الوقود فى نهاية كل شهر تلك البيانات على النماذج الموضوعة لهذا الغرض .

البند الثانى والعشرون — آلات المقاييس الواجب استعمالها

يجب على المستغل أن يحصر جميع مقادير البترول المستخرجة والمحتفظ بها بالطريقة التى توافق عليها مصلحة الوقود .

ويكون لمن تعينه مصلحة الوقود مندوبا عنها الحق فى :

(١) مراجعة المقاس .

(٢) فحص وتجربة الأجهزة المعدة لعمل هذا المقاس .

واذا تبين من تلك المراجعة أو من ذلك الفحص أن جهازا به خلل فلمصلحة الوقود أن تكلف المستغل بأصلاح ذلك الجهاز على حسابه لمدة تحددها لذلك .

واذا لم يقم بذلك كان للمصلحة أن تقوم باصلاح الجهاز بمعرفتها والرجوع على المستغل بمصاريف الاصلاح .

واذا أسفر الفحص المشار اليه عن وجود خلل فى الجهاز نشأ عنه خطأ فى تقدير كمية البترول فلمصلحة الوقود أن تقرر بعد سماع أقوال المستغل أن ذلك الخلل كان قائما منذ ثلاثة أشهر سابقة على اكتشافه أو أن وقوعه يرجع الى تاريخ آخر فحص حصل فى مدى ثلاثة أشهر ويجب تصحيح مقدار الأتاوة تبعا لذلك .

واذا رغب المستغل فى تعديل أى جهاز من أجهزة المقاييس وجب عليه أن يخطر مصلحة الوقود بذلك مقدما وفى الوقت المناسب لكى يتسنى لمندوبها حضور ذلك التعديل .

البند الثالث والعشرون — أعداد الرسومات والحسابات للفحص

يعد المستغل جميع الرسومات ودفاتر الحسابات الجارى العمل فيها تنفيذا للاشتراطات المدرجة فى هذا العقد لفحصها فى جميع الأوقات التى تسمح لذلك بمعرفة مصلحة الوقود . وللمصلحة المذكورة أن تأخذ صورا من تلك الرسومات وبيانات من دفاتر الحسابات .

البند الرابع والعشرون — معاونة مندوبى الحكومة

لمندوبى الحكومة حق الدخول فى المنطقة الصادر فى شأنها هذا العقد وفى الحقول وفى مواقع التشغيل الموجودة بها والأعمال التابعة لها ولهم أن يقوموا بفحص الدفاتر والسجلات والأوراق لتنفيذ هذا العقد و بأجراء المساحات وعمل الرسومات والأختبارات وغيرها . ولتحقيق هذا الغرض لهم أن يستعملوا آلات وأدوات المستغل بشرط الا يكون فى ذلك خطر أو تعطيل للعمل ويجب على وكلاء المستغل ومستخدميه وعماله مساعدتهم مساعدة فعلية . كما يجب على المستغل مراعاة منح هؤلاء المندوبين كافة الأمتيازات والتسهيلات الممنوحة لموظفيه فى المنطقة وأن يهيىء لهم بالمجان مسكنا ومكتبا مؤثثين تأثيثا كاملا .

البند الخامس والعشرون — المدير المختص والأخطار بتعيينه

يجب على المستغل أن يعهد بأدارة العمل لمدير ونائب عنه من ذوى الكفاءة الفنية وعليه أن يخطر مصلحة الوقود بأسميهما عند تعيينهما ويخول المدير المذكور أو نائبه فى حالة غيابه السلطة الكافية من قبل المستغل ليقوم فورا بتنفيذ جميع التعليمات التى تصدر اليه من مصلحة الوقود أو من مندوبها طبقا لنصوص هذا العقد أو لنصوص اللوائح الصادرة أو التى تصدر فيما بعد وفى حالة تغيب المدير عن المركز الذى تدار منه أعمال المنطقة موضوع هذا العقد أو المناطق المختلفة فى الناحية يجب أن يكون نائبه مقيما به .

البند السادس والعشرون — العوائد والرسوم

يجب على المستغل أن يدفع فورا وبطريقة منتظمة جميع الضرائب والرسوم وغيرها من التكاليف المالية المقررة أو التى تقرر فيما بعد ويكون المستغل ملزما قانونا بدفعها .

البند السابع والعشرون — وجوب مراعاة المستغل للوائح

يجب على المستغل أن يتقيد فى حدود القانون باتباع أحكام اللوائح التى يصدرها وزير التجارة والصناعة من آن لآخر بشأن طرق الحفر وتبطين الآبار بالمواسير واستعمال الطفلة والأسمنت وغيرها وعزل الطبقات الحاملة للمياه ووقاية الطبقات الحاملة للبترول وللغاز وللمياه العذبة وطرق الانتاج والتحكم فى انسياب البترول والغاز والعمل على تفادى الاسراف فى الانتاج أو ضياع البترول أو الغاز وكل ما يتعلق بتنقيته وتخزين البترول والغاز ونقلهما وتصريف المياه والمواد الأخرى المستغنى عنها وتصليح الآبار وردمها عند الضرورة وما يتعلق بباقى طرق التشغيل الأخرى وما يلزم لكل ما تقدم من احصائيات وبرامج وبيانات ورسومات وتقارير وما يتعلق بالوقاية من الحريق واحاطة الآلات والفتحات والحواجز ومساكن العمال وجميع المسائل الأخرى التى ترى مصلحة الوقود لزومها أو من المرغوب فيه عملها لتنظيم وضمان حسن سير العمل فى حقول البترول أو للمحافظة على صحة أو سلامة أو راحة الأفراد سواء فى ذلك العمال أو غيرهم من السكان المجاورين وتعتبر جميع اللوائح المذكورة التى تصدر من آن لآخر جزءا متمما لهذا العقد على ألا يترتب عليها إنقاص من حقوقه المكتسبة بمقتضى هذا العقد .

البند الثامن والعشرون — سلطة مندوبى مصلحة الوقود فى اصدار الأوامر والتعليمات

يكون لمندوبى مصلحة الوقود فى المنطقة ولمفتشى ومهندسى هذه المصلحة ومساعديهم وللموظفين الفنيين بها الحق فى اصدار التعليمات لاتباع نصوص اللوائح المعمول بها وفى أعطاء التعليمات الوقتية التى تدعو اليها حالات الاستعجال بان يتجنب المستغل بما يشاء من وسائل فعالة الخسارة أو ايذاء الأرواح أو الاضرار بالممتلكات مما قد ينتج عن الأعمال التى يقوم بها المستغل بمقتضى هذا العقد ولهم فى الحالات التى يخشى معها وقوع ضرر يجب تداركه فورا الحق فى ازالة المخالفة اداريا على نفقة المستغل ولهم أيضا أن يتولوا اثبات المخالفات — لاحكام القانون والقرارات الصادرة تنفيذا له ويكون لهم فى هذا الشأن صفة رجال الضبط القضائى وتصدر هذه التعليمات والأوامر للمدير أو لمندوب المستغل فى المنطقة .

ويعتبر المستغل مسئولا عن تنفيذ تلك الأوامر على أنه لا يترتب على ذلك بأية حال اعفاء المستغل من تعويض الضرر الذى قد ينشأ عن تلك الأعمال .

البند التاسع والعشرون — نفقات المحافظة على النظام وغيرها

يؤدى المستغل حصة مناسبة فى جميع النفقات التى تتكبدها الحكومة للمحافظة على الأمن والنظام العام ولتنفيذ لوائح الصحة العامة بالمنطقة أو فى الأراضى المجاورة مالم يفرض على المستغل دفع ضرائب أو عوائد عامة أو خاصة مقابل تلك الخدمات .

ويعتبر قرار الوزير نهائيا فيما يتعلق بتقدير هذه النفقات وبالجزء الذى يتحمله المستغل منها وللحكومة وحدها حق تقرير ما ترى لزوم اتخاذه من الإجراءات الخاصة بالصحة العامة والمحافظة على الأمن والنظام العام على ألا يترتب على ذلك أية مسئولية على الحكومة أزاء المستغل لأى سبب كان .

البند الثلاثون — الآثار :

كل ما يعثر عليه المستغل من الآثار أثناء العمل يكون ملكا للحكومة وعليه تسليمه فى أقرب وقت لمندوب مصلحة الوقود فى منطقة العمل والى أن يحصل التسليم يجب على المستغل المحافظة عليها والعناية بها .

وعلى المستغل أيضا أن يبادر بإخطار مندوب المصلحة بالمنطقة عن كل ما يعثر عليه من المقابر أو التماثيل الأثرية أو النقوش القديمة أو أطلال المبانى أو غيرها من الآثار القديمة مما لا يسهل نقلها أو تسليمها فى الحال وعليه فى هذه الحالة اتخاذ جميع الاحتياطات التى تكفل المحافظة عليها لحين إخطار مندوب المصلحة عنها وعليه عندئذ اتباع التعليمات التى يصدرها له المندوب المذكور فى هذا الشأن .

البند الحادى والثلاثون — المسئولية

يتحمل المستغل وحده كل مسئولية قبل الغير عن كل ضرر يترتب على أعماله وللحكومة الرجوع عليه بما عساه أن يحكم عليه بها من التعويض بسبب هذه الأعمال .

البند الثانى والثلاثون — عدم جواز تنازل المستغل للغير عن اى حق من الحقوق المترتبة على هذا العقد دون موافقة الوزير

لايجوز للمستغل أن يؤجر للغير كل أو بعض الحقوق المترتبة على هذا العقد أو أن يتنازل للغير عن أى تلك الحقوق دون موافقة الوزير كتابة ويتعين لامكان النظر فى اعتماد ذلك التنازل توفر الاشتراطات الآتية :

(١) أن يكون المستغل قد قام بالتزاماته المترتبة على هذا العقد على أحسن وجه وبخاصة أن يكون قد أدى الأجرة والأتاوة والرسوم المستحقة فى مواعيدها المقررة .

(٢) أن يكون قد ثبت لدى مصلحة الوقود أن المساحة المقترح إيجارها أو التنازل عنها تحتوى — على الأقل — على بئر واحدة منتجة للبترول .

(٣) أن يقدم المطلوب التأجير أو التنازل له للمصلحة ما يثبت كفايته المالية والفنية .

(٤) أن يتضمن عقد الايجار أو التنازل النص صراحة على التزام المستغل من الباطن أو المتنازل له عن الايجار بكافة الأحكام والشروط الواردة فى هذا العقد مع ما يكون قد لحقها من تعديلات أو اضافات ويجب من أجل ذلك تقديم مشروع العقد لمصلحة الوقود لمراجعته قبل البت فيه .

البند الثالث والثلاثون — وجوب تسجيل عقد التنازل

كل عقد يتضمن التنازل عن أى حق من الحقوق الممنوحة للمستغل بموجب هذا العقد يجب تقديمه لمصلحة الوقود لتسجيله بسجلاتها فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ الموافقة عليه بعد دفع الرسوم المقررة فى المادة ٥٦ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ (خمسة جنيهات مصرية) .

البند الرابع والثلاثون — تجديد عقد الاستغلال

إذا ثبت للوزير عند انقضاء مدة هذا العقد أن المستغل قد قام بكافة الالتزامات الواردة فى هذا العقد على أحسن وجه وكان المستغل قد أخطر الوزير كتابة برغبته فى التجديد قبل انقضاء مدة العقد بستة أشهر على الأقل دون أن يتلقى اعتراضا منه تجدد هذا العقد مرة واحدة للمدة التى يحددها الطالب بحيث لا تجاوز خمسة عشر عاما وفقا لأحكام القوانين واللوائح السارية وقت التجديد عدا ما يتعلق منها بفئة الأتاوة فتكون الأتاوة ٢٥ ٪ (خمسة وعشرون فى المائه) ويجوز بالاتفاق بين الوزارة والمستغل تجديد العقد بعد ذلك بالشروط التى يتفق عليها وفى هذه الحالة يكون التجديد بقانون .

البند الخامس والثلاثون — الممتلكات الموجودة فى المنطقة عند انقضاء أجل العقد

مع عدم الاخلال بأحكام البند ٣٨ (الثامن والثلاثون) من هذا العقد يجب على المستغل عند انقضاء أجل هذا العقد لانتهاء مدته أو لأى سبب آخر أن يترك بحالة جيدة بالمنطقة التى يشملها العقد من الممتلكات المنقولة والثابتة ما يلزم لاستمرار تشغيل هذه المنطقة فيما عدا ما يكون منها مخصصا للاستعمال فى مناطق استغلاله الأخرى بنفس الجهة ويمنح المستغل مهلة قدرها ستة أشهر يرفع فى خلالها من المنطقة كل الممتلكات المنقولة والثابتة التى لاتلزم للغرض المتقدم .

وإذا لم يكن ممكنا الآن تحديد الممتلكات اللازمة لاستمرار تشغيل المنطقة تحديدا دقيقا فمن المفهوم أنها تشتمل على وحدات من الأنواع الآتية :

(أ) الآبار ومهمات الانتاج المستعملة فعلا بما فيها الطلمبات والأذرع والأنابيب والروافع والمحركات والطلمبات الرئيسية والأبراج ومعدات صيانة الآبار كالروافع والصوارى وأدوات تنظيف الآبار والتقاط القطع المتخلفة فيها وطلمبات تنظيفها .

(ب) معدات جمع البترول فى منطقة هذا العقد بما فيها خطوط التدفق وصهاريج أو عدادات القياس ومحابس الغاز وعداداته والطلمبات وصهاريج التخزين .

(ج) المهمات الاضافية المستعملة فى منطقة هذا العقد مثل أنابيب المياه والطلمبات وأجهزة الإضاءة والمعدات الكهربائية والتليفونات .

وجميع الممتلكات التى تبقى بمنطقة العقد بعد انقضاء مهلة ستة أشهر تصبح ملكا خالصا للحكومة بغير مقابل .

أما المبانى والأملاك الثابتة الأخرى فيكون للحكومة الخيار فى تكليف المستغل بهدمها ونقلها أو تركها بالمنطقة بحالة جيدة وتصبح ملكا خالصا للحكومة بغير مقابل .

وعلاوة على ذلك فان لمصلحة الوقود الحق فى مطالبة المستغل بإزالة المبانى والآلات وغيرها التى ترى وجوب إزالتها فى الميعاد الذى تحدده لذلك فان لم يقم المستغل بإزالتها يصبح للمصلحة الحق فى مصادرة كل أو بعض التأمين المودع منه بما يفى بنفقات الازالة .

وليس للمستغل خلال السنوات الثلاث الأخيرة لهذا العقد أو امتداده أن يتنازل أو يبيع أو يتصرف بأى وجه فى الممتلكات المنقولة أو الثابتة الموجودة بالمنطقة للغير إلا بعد أن يعطى مصلحة الوقود مهلة قدرها خمسة وأربعين يوما لاستعمال حق الشراء بنفس الأسعار والشروط الممكن الحصول عليها من الغير فاذا لم تستعمل المصلحة حقها فى الشراء خلال مدة الخمسة والأربعين يوما المذكورة كان للمستغل الحق المطلق فى التصرف فى هذه الممتلكات .

تطبق أحكام هذه المادة على الممتلكات المستخدمة لمنطقة العقد الذى أوشك على الأنقضاء دون سواه . واذا استعملت منطقة العقد كمركز لتشغيل عدة مناطق فتقسم الممتلكات الموجودة بمنطقة العقد قسمة عادلة لتحديد ما سيؤول منها الى الحكومة .

البند السادس والثلاثون — التسويات المالية

تظل جميع النصوص الواردة فى هذا العقد المتعلقة بالارتباطات المالية بين الحكومة والمستغل نافذة المفعول بعد فسخ هذا العقد لانقضاء مدته أو لأى سبب آخر وذلك حتى تتم التسوية النهائية بين الحكومة والمستغل .

البند السابع والثلاثون — حق التخلى عن العقد ، عدم رغبة المستغل فى تجديده

يجوز للمستغل فى أى وقت أن يتخلى عن حقوقه فى المساحة موضوع هذا العقد باخطار كتابى يرسله إلى الوزير قبل التاريخ الذى يريد التخلى فيه بسنة واحدة على الأقل ويجوز أن يكون هذا التخلى اما عن المساحة كلها أو عن جزء منها فقط وفى الحالة الأخيرة يشترط أن توافق مصلحة الوقود مقدما على شكل ومساحة الجزء المرغوب استبقاؤه ومن ثم يكون للمستغل الحق فى تخفيض نسبى للحد الأدنى للأجرة المنصوص عليها فى البند الثالث من هذا العقد وذلك مع عدم الاخلال بما يكون قد ترتب للحكومة من الحقوق قبل المستغل طبقا للأحكام المتقدمة لغاية تاريخ التخلى وكل المبانى والآلات والممتلكات الأخرى الموجودة على أى جزء من الأرض الحاصل عنها التخلى يراعى فى شأنها أحكام البند الخامس والثلاثين من هذا العقد مالم يحصل الاتفاق على ما يخالف ذلك .

وإذا حدث — فى خلال مدة السنة المشار إليها فيما تقدم بصدد التخلى عن كل أو جزء من المساحة موضوع هذا العقد — أو خلال السنوات الأخيرة منه فى حالة عدم رغبة المستغل فى تجديده طبقا للبند ٣٤ (الرابع والثلاثون) أو خلال السنوات الثلاث الأخيرة من مدة التجديد ان رأى المستغل أو مصلحة الوقود ضرورة القيام بأية تجديدات ووافق الطرف الآخر على ذلك فتقسم تكاليف مثل هذه التجديدات بنسبة المدة الباقية للعقد أو للجزء المتخلى عنه الى المدة المقررة لبقاء الأجهزة أو المعدات المجددة صالحة للعمل .

البند الثامن والثلاثون — مخالفة العقد والحق فى إلغائه

يكون لوزير التجارة والصناعة الحق فى فسخ العقد بقرار منه فى الحالات الآتية :

(١) إذا زال عن المستغل شرط الكفاية الفنية أو المالية أو اتضح عدم توافر هذا الشرط فيه .

(٢) إذا أهمل المستغل فى دفع الأجرة أو الاتاوة ولم يقم بالدفع فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسلمه الإخطار الكتابى بذلك من مصلحة الوقود .

(٣) إذا أجر المستغل أو تنازل عن كل أو بعض أى حق من الحقوق الممنوحة له بموجب هذا العقد لغير بغير موافقة كتابية سابقة من وزير التجارة والصناعة .

(٤) إذا حكم بإشهار إفلاس المستغل أو توقفه عن دفع ديونه .

(٥) إذا كان العقد صادرا إلى شركة وتقرر تصفيتها أو حلها .

(٦) إذا لم ينفذ المستغل قرار لجنة التحكيم .

(٧) إذا استخرج المستغل أى معدن بدون ترخيص من وزارة التجارة والصناعة سواء أكان ذلك فى الأرض المملوكة له أم للحكومة أم للأفراد .

(٨) إذا ارتكب المستغل أية مخالفة لأحكام القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر أو لأى شرط من شروط هذا العقد .

ويقع الفسخ — بدون إخلال بما تكون قد اكتسبته الحكومة من الحقوق قبل المستغل بموجب نصوص هذا العقد .

ويعتبر نشر القرار الصادر من وزير التجارة والصناعة بالغاء هذا العقد فى الجريدة الرسمية للحكومة المصرية بمثابة اعلانا صحيحا .

ويحظر على المستغل أن ينقل شيئا من منطقة الاشتغلال قبل استيفاء الحكومة لحقوقها .

البند التاسع والثلاثون — التسليم

يجب على المستغل عند انقضاء أجل هذا العقد لانتهاء مدته أو لأى سبب آخر أن يسلم الأرض وما عليها وما بها لأى موظف منوط به التسليم من قبل الحكومة وطبقا للنصوص المدرجة فى هذا العقد وذلك بغير حاجة الى تنبيه أو انذار

البند الأربعون — القوة القاهرة

المستغل غير مسئول اذا عجز لأسباب قهرية عن تنفيذ أى نص أو تعهد مما ورد فى هذا العقد .

إذا كان تأخير المستغل فى تنفيذ أى شرط من شروط هذا العقد راجعا الى أسباب قهرية ضمت مدة التأخير وكل مدة أخرى تلزم لتلافى الضرر الناتج من جراء هذا التأخير الى المدة المقررة بموجب هذا العقد .

ومع كل ما تقدم لا تعتبر الحكومة مسئولة بأى حال من الأحوال قبل المستغل عن أى ضرر أو حرمان أو تعطيل أو خسارة تصيبه من جراء وقوع أى حادث من حوادث القوة القاهرة .

البند الحادى والأربعون — التأمين

يجب على المستغل أن يودع خزانة مصلحة الوقود عند توقيع هذا العقد تأمينا يوازى أجرة سنة واحدة سواء نقدا أو بأية طريقة أخرى طبقا للوائح الحكومة المالية المعمول بها و يرد له هذا التأمين عند انتهاء مدة العقد بشرط وفاء المستغل بجميع الالتزامات الواردة فيه ومراعاة جميع النظم واللوائح الخاصة بأعمال التعدين .

ولا يحسب لهذا التأمين فائدة ولمصلحة الوقود الحق فى مصادرته كله أو بعضه لتغطية كل ما تتحمله الحكومة من الاضرار الفعلية بسبب مخالفة أى بند من بنود هذا العقد أو نظم ولوائح التعدين فاذا لم يف التأمين المذكور لتغطية الاضرار الفعلية وجب على المستغل أداء الفرق .

البند الثانى والاربعون — العمال والموظفون

يلتزم المستغل باتباع وتنفيذ جميع أحكام القوانين واللوائح الخاصة بالعمال والموظفين الصادرة من الحكومة المصريه والتى تصدر فيما بعد .

البند الثالث والأربعون — المكتب المختار وتبليغ الاخطارات

يجب على المستغل أن يتخذ له مكتبا مختارا بالمملكة المصرية يصح اخطاره فيه .

وعليه أن يخطر مصلحة الوقود كتابة عن عنوان المكتب المذكور وعن أى تغيير يحصل فى هذا العنوان ولا يحتج على المصلحة بهذا التغيير ما لم تخطر به كتابة .

وتعتبر جميع الاخطارات صحيحة متى سلمت بالمكتب المذكور أو أرسلت بالبريد الموصى عليه بالعنوان المشار اليه وكل كتاب أرسل بالبريد الموصى عليه يعتبر أنه وصل فى الميعاد المفروض وصوله فيه ما لم يثبت خلاف ذلك .

فاذا لم يتخذ المستغل فى أى وقت مكتبا مختارا له بالمملكة المصرية كما هو موضح آنفا أو اذا لم يتيسر الاستدلال على المكتب المذكور يعتبر نشر الاخطار فى الجريدة الرسمية للحكومة المصرية اعلانا صحيحا للمستغل من تاريخ نشره .

البند الرابع والأربعون — تحديد المستغل

يقصد بالمستغل — المستغل شخصيا أو من يتنازل له بمقتضى تنازل مقبول من الوزارة ومسجل لديها وكذا وكلائه أو خدمته أو عماله أو التابعين لوكلائه النائبين عنه رسميا .

البند الخامس والأربعون — الاختصاص القضائى

كل منازعة او خلاف قضائى يقع بين الحكومة والمستغل فيما يتعلق بتفسير أى بند من بنود هذا العقد او فيما له ارتباط به يكون الفصل فيه من اختصاص المحاكم المصرية طبقا للقوانين المصرية .

البند السادس والأربعون

تعتبر النسخة العربية لهذا العقد أصلا يرجع إليه فى تفسير نصوص وأحكام هذا العقد .

وزير التجارة والصناعة

المستغل